

عدة الحامل وإحداهن مدة الحمل

السؤال : س 102 رجل توفي وفي عصمته ثلاث نساء -أي زوجته- اثنتان منهن حوامل وواحدة غير حامل، فكيف يكون حداد هؤلاء الزوجات؟ الجواب : عدة الحوامل وإحداهن مدة الحمل سواء طالّت المدة أو قصرت، فإذا وضعت الحامل حملها انقضى إحداها وحلت للأزواج، أما غير الحامل فإحداها أربعة أشهر وعشرة أيام (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا). فبعدها تتزوج إن شاءت والله أعلم.